(المتن)

فمن فرّط حتى مات، أُخرج عنه من ماله حجة وعمرة.

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: -

فمازلنا مع الإمام موفق الدين ابن قدامة -رحمه الله تعالى رحمة واسعة- في [كتاب الحج].

وكنا قلنا: إن المصنف رحمه الله افتتح هذا الكتاب بذكر باب سرد فيه الشروط التي لابد أن تتوفر، فيمن يقوم بهذه العبادة؛ إلا أنه بقيت معنا جملة تكملة لتلك الشروط؛ فأنا الآن سأسألكم على وفق ما تم في الدرس السابق؛ ذكرنا بأن الشروط في مجملها عند علماء الفقه والأصول تنقسم إلى ثلاثة أقسام ما هي؟

الطالب: شرط وجوب، شرط صحة، شرط إجزاء.

الشيخ: من يُعرِّف لي الثلاثة أو يفرِّق بينهم؟ عندنا في الشروط عند علماء الفقه والأصول ثلاثة أنواع من الشروط؛ شرط إجزاء، وشرط وجوب، وشرط صحة؛ فما هو ضابط التفريق بين هذه الثلاثة؟ شرط الصحة إذا انعدم لم تصح العبادة، مثال؟

الطالب:...؟

الشيخ: مثل دخول الوقت، هذه هي شرط صحة؟! طيب الذي ما وجد طهارة ألا يصلي بدون طهارة؟

شرط الصحة أن الصلاة أو العبادة منعدمة بانعدامه، مثل الإسلام؛ إذا صلى الكافر هنا تُسمى شرط الصحة؛ شرط الصحة بحيث أن هذه الصلاة غير صحيحة.

أنتم تتكلمون عن الطهارة، يقول: هذه صلاة، لا؛ شرط إجزاء، هذه الصلاة إذا وقعت لا تُجزئ، وفيه فرق أنها لا تقبل أصلًا أو أنها لا تُجزئ، واضح.

فشرط الصحة هو هذا، بحيث أن العبادة كأنها إذا فُعلت وفُقد هذا الشرط هي في منزلة العدم. هذا هو شرط الصحة؛ فهو أعلى الدرجات.

ثم عندنا الشرط الثاني الذي هو شرط الوجوب؛ طيب مَن يعرف لي شرط الوجوب؟ الوجوب يعني يتعلق الحكم في كونها واجبة، إذا وجد هذا فيه واجبة، إذا لم يوجد فهي صحيحة، وهي مجزئة إلا أنها ليست بواجبة؛ فتنتقل من كونها واجبة، إلى كونها مندوبة؛ فشرط الوجوب يتعلق بالحكم، وعندنا الحكم الثالث والشرط الثالث وهي الإجزاء.

ما هو الإجزاء؟. . صحيحة، وإذا إذا كانت لا تجزئ إذا هي لا تدخل في الوجوب، إلا أنها هي قائمة، مثل ما قلنا: مثلًا الاستطاعة، الاستطاعة شرط وجوب، وشرط الإجزاء؟ مثال شرط الإجزاء؟

الطالب:...

الشيخ: الإجزاء وليس الوجوب؟ شرط الإجزاء أنها هل تجزئ عنه بحيث تسقط عنه التكليف أم لا؟ البلوغ؛ الطفل صلّى، الصلاة صحيحة لأنها وقعت، والوجوب ليست بواجبة عليه، لأن البلوغ شرط وجوب، وهل تُجزئ عنه عن الفرض؟ لا تجزئ عنه، إذا ترتب الفرض في ذمته؛ فالبلوغ بالنسبة للصلاة شرط إجزاء وشرط وجوب.

لا يتصور أحدكم على أنه إذا حلّ هذا الشرط انعدم الآخر، لا ممكن في الركن الواحد هو شرط وجوب وشرط إجزاء وشرط صحة، يعني ليس هناك إشكال على أن يكون الركن أو الشرط الواحد تتوفر فيه هذه الأمور الثلاثة.

هذا ما يخص هذه الشروط، وهذه لابد أن تُضبط، لأنها تدخل معنا في جميع أبواب الفقه؛ شرط صحة، وشرط وجوب، وشرط إجزاء.

أنت المكلف به: أنك تعرف الضابط، ثم في العبادات تختلف؛ في كل عبادة تختلف هذه الشروط من حيث وقوعها، نرجع الآن إلى عبادة الحج التي نحن بها، وقلنا: بأن المصنف قال: ونُقل الاتفاق على أن شروطها خمسة؟ مَن يذكر لي هذه الشروط الخمسة كاملة؟ شروط الحج الخمس؟

الطالب: الحرية، الإسلام، البلوغ، الاستطاعة، العقل.

الشيخ: اتفق العلماء بأن الحج شروطه خمسة، نقل الاتفاق غير ما واحد؛ ابن المنذر، وابن قدامة وغيره على أن الحج شرطه خمسة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والاستطاعة، والحرية.

هذه الخمسة التي هي شروط، قلنا: اتفقوا على أن هذه الخمسة. . ، نحن عندنا ثلاثة وعندنا خمسة؛ هذه الخمسة اتفقوا على أنها شروط وجوب، إذا انعدم واحد من هذه الخمسة لا يمكن أن يطلق على هذه العبادة بأنها واجبة، لكن قد يُطلق عليها بأنها صحيحة، وقد يطلق على أنها مجزئة؛ لكن لا يُطلق عليها بأنها واجبة، بحيث أنها تترتب في ذمة الشخص.

الطالب:...؟

الشيخ: لا، هذه الخمسة، الإسلام شرط وجوب.

الطالب:...؟

الشيخ: لا؛ الآن سوف نتكلم الآن، لكن هذه الخمسة اتفقنا على أنها شروط وجوب.

الآن المصنف أدخل لنا مسألة يسميها الفقهاء، بـ **"شرط الإمكان"**، هل يُعتد به في العبادة، أو لا يعتد به في العبادة؟

(المتن)

فمن فرّط حتى مات، أُخرج عنه من ماله حجة وعمرة.

(الشرح)

المصنف ذكر الشروط الخمسة، ثم أعقبها بهذه الجملة قال: **(مَن فرّط حتى مات)**، هنا عندنا السؤال الذي يأتي في هذا الصدد، لمّا ذكر المصنف الشروط الخمسة، ثم قال: من فرّط لزمته في ذمته، بقي الكلام على شرط الاستقرار، متى تستقر العبادة في الذمة؟ الآن العبادة واجبة، لكن متى تعتبر مستقرة في الذمة، بحيث أنه يطالب بالإتيان بها؟ عند العلماء إضافة شرطان، إضافة شرطين اثنين: -

- وهو شرط إمكانية الأداء.
- والشرط الثاني: أمن الطريق.

هما شرطان اثنان، وقع الخلاف بين الفقهاء، هل هما من شروط الوجوب كالخمسة التي تقدّمت، أو ليست من ذلك.

النهج الذي نهجه ابن قدامة، قوّى الرواية في مذهب الحنابلة على أن شرط إمكانية السير وأمن الطريق ليس من شروط الإجزاء، وليس من شروط الوجوب.

والذي عليه جماهير أهل العلم، والرواية الثانية من مذهب الحنابلة: على أن الاثنين من شروط الوجوب. ما هو المثال الذي يوضح لنا ذلك.

قلنا: الشروط الخمسة التي تقدّمت؛ الحج في أي شهر؟ ذو الحجة؛ إنسان مثلًا في بلاد المغرب، حتى يأتي من المغرب إلى الحج، يحتاج إلى مسيرة شهر، رجلٌ في بلاد المغرب، هذه الشروط الخمسة، توفّرت فيه وبقي على وقت الحج

خمسة عشرة يوم، توفّرت الشروط بحيث أنه لا يمكنه السير، هل بمجرد تحقق هذه الشروط، يثبت الحج في ذمته أم لا؟

على قول الجمهور: لمّا قلت: بأن إمكانية السير شرط من شروط الوجوب تقول: هذا لا يثبت الحج في ذمته، وإن توفرت الشروط الخمسة.

الطالب:...؟

الشيخ: ضربنا مثال إمكانية السير؛ قلنا: الحج من بلاده إلى الحج حتى يقف بعرفة يحتاج شهر، طيب هو بلغ المال، ووجدت له الزاد والراحلة وبقي على الحج خمسة عشرة يوم، لو انطلق الآن فاته الحج، فهذا الذي يُسمى بإمكانية سير، وكذلك أمن الطريق.

نعطيكم مثال آخر: رجل توفّرت فيه كل هذه الشروط الخمسة ثم كانت له مشكلة مع القاضي فسجنه القاضي، هو الآن قادر، ومستطيع، وله مال، وعاقل وبالغ لكن هو في السجن؛ هل بمجرد وجوده الخمسة شروط يثبت الأمر في ذمته أم لا؟

فإذا قلت: إمكانية السير كما يقول الجمهور، تقول: لا؛ لا يثبت في ذلك، بل لابد من تحقق هذين الشرطين؛ والذي صار عليه المصنف على أن هذا ليس من الشروط.

طيب ما الذي يترتب على هذا في حالة ما إذا هذا الشخص الذي من بلاد المغرب تُوفي بعد الخمسة عشرة يوم؟ يعني في وقت الخمسة عشر. يوم بعدها بيومين تُوفي؟

على قول الجمهور: لا حرج عليه.

وعلى قول الحنابلة: هذا لابد أن يخرج من ماله مقدار الحج، لأن الحج ثبت في ذمته، واضح؟ لهذا اقرأ ماذا قال المصنف؟

(المتن)

فمن فرط حتى مات أخرج عنه من ماله حجة وعمرة.

(الشرح)

أولًا: **(فمن فرّط)**، لا يقتضي. في كلام المصنف هنا، على أن الذي لا يفرّط الذي لا يفرط لا. . . ، بل يخرج من ماله؛ فكل من ثبت الوجوب في حقه، ثم لم يحج ثم مات، وهذا يسمى شرط الاستقرار، متى يستقر في الذمة؟ قبل الموت، فإنه يُلزم بأن يخرج عنه من ماله حج وعمرة.

بالنسبة للعمرة ما عندنا فيه إشكال، لأنه سبق وتكلمنا عليه، فهل هي واجبة أو ليست بواجبة؟

إذا قلت: بواجبة فقد ثبتت في الذمة، إذا قلت: ليست بواجبة، لم تثبت في الذمة، أم الحج فيثبت.

الآن هذا الشرط الذي هو شرط الاستقرار هل هو شرط ثابت أو ليس بشرط ثابت؟ اختلف الفقهاء في ذلك: -

فذهب الحنفية والمالكية: إلى أن شرط الاستقرار شرط ملغى ولا يُعتد به؛ فإن الرجل إذا وجب عليه الحج، وكان مستطيع ثم مات، لا يثبت في ذمته، ولا يُخرج من ماله حج.

وذهب بعكس هذا القول الأئمة الشافعية، والحنابلة -رحمة الله على الجميع-.

فمن ثبت الاستقرار في ذمته ثم مات، فهذا يُلزم من أن يخرج من رأس ماله ما يحج عنه ويعتمر.

كأن المسألة الآن هي مسألتين اثنين: -

المسألة الأولى: هي شرط الاستقرار ثابت أم لا؟ ففيه خلاف: -

الحنفية والمالكية يقولون: ليس بثابت.

الشافعية والحنابلة يقولون: بثابت.

إذا قلت: بأن شرط الاستقرار ثابت. تأتي إلى شرط الوجوب، هل هو معتد به في السير، وفي أمن الطريق أم لا؟

الشافعية يقولون: بأنه معتد.

والحنابلة يقولون: بأنه ليس بمعتد؛ هذا تفصيل المسألة.

الآن نحن ذكرنا مسألتين في الشروط: عندنا شرط الاستقرار، وشرط الثبوت.

<u>**شرط الثبوت:**</u> الاستقرار الذي يتعلق بالموت، تستقر العبادة به، وشرط الثبوت الذي هو ثبوتها في الذمة.

مثال: الآن الصلاة إذا دخل وقت الظهر ثم حاضت المرأة، وكان حيضتها بعدما دخل الوقت، هل تُطالب بالصلاة أم لا تطالب بقضاء تلك الصلاة؟ ناقشنا هذه المسألة في الصلاة؟ قلنا: فيه خلاف: -

الشافعية والجمهور: يشترطون الإمكان؛ فإذا حاضت بعدما دخل على الوقت مدة أربعة ركعات، إمكانية أن تؤدي فيها الصلاة، هنا تثبت في ذمتها.

أما على قول البقية يقولون: لا؛ لا تثبت في ذمتها، لأن الوقت كله لأداء الصلاة، وناقشنا هذه المسألة في [كتاب الصلاة]، فالآن عندنا هذه المسألة: ثبوت الصلاة في الذمة واستقرارها؛ فبمجرد اكتمال الشروط هل تثبت أم لا تثبت إذا وقع الموت؟

الحنفية والمالكية يقولون: لا تثبت؛ ولو أنه اكتملت فيه الشروط، لكن مات الموت مسقط للعبادة.

الطالب:...؟

الشيخ: لا؛ هنا يأتي إلى الإثم مسألة هل الحج على التراخي أم على الفور، فإذا قلت على التراخي لا تؤثِّمه، وإذا قلت: على الفور أثمته.

لكن الإثم على قول الحنيفة، لأن الحنيفة يقولون: بأن الحج على الفور.

والمالكية على الأصح أنه على التراخي؛ فإذا يأثم عند هؤلاء، ولا يأثم عند هؤلاء.

لكن كلاهما لا يقولون: بأن يُلزم الإخراج من ماله.

الشافعية والحنابلة يقولون: لا، شرط الاستقرار يثبت إذا اكتملت الخمسة أمور فتستقر في ذمته.

ثم هذا الاستقرار الذي في الذمة، لابد أن تنظر إلى ثبوته، هل فيه إمكانية السير، وأمن الطريق فيكون معتد به، كما قال به الشافعية، أو الحنفية والمالكية قبل الموت، والحنابلة لا يعتدون بهذا.

سبب الخلاف في هذه المسألة: هو حديث الذي جاء في **"الصحيحين"**، حديث الخثعمية وحديث المرأة الجهنية، أنها قالت: إن فريضة الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، والآخر: افتلتت نفسها قبل أن تحج، أفأحج عنها أم لا؟

فالحنابلة والشافعية يقولون: قال لها النبيﷺ: «دين الله أحق بالقضاء»، فإذًا تلزمي بأن تأتي به.

والحنفية والمالكية نحن ذكرنا بأنهم يقولون: هذا من باب الخصوص، لأن أصلًا هذا ليس بمستطيع، الله سبحانه وتعالى يقول: {الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}[آل عمران: 97]، فلمّا جاءنا هذا الحديث، وهذا الرجل بما أنه غير مستطيع، حملناه على الخصوص.

بخصوص إلزام أنه يخرج من ماله هذا يحتاج إلى دليل صريح، لأنه أخذ جزء من المال، أما ترتب الحكم في الذمة، لا يقتضي الإتيان به بعد ذلك، واضح ماذا قلت الآن؟ أُبيّن هذا:

النبيﷺ في الحديث، إن أمي ماتت قبل أن تحج وفي الرواية أنها نذرت أن تحج أفأحج عنها أم لا؟ ماذا قال النبيﷺ؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته أينفعها؟ » قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق بالقضاء -أو بالوفاء-»

الطالب:...؟

الشيخ: لا؛ لكن هو ما علّق بالنذر، وإنما أطلق الحكم عام، وقال: «فدين الله أحق بالوفاء»، وهذا دين أنها كانت هي مطالبة بالحج.

إذا أمعنت في هذا الحديث تجد بأن دين الله ثبت استقلالًا أو ثبت قياسا؟ ثبت قياسا من فعل رسول الله «أرأيتِ لو كان على أمك دين»؛ اتركوا هذا القياس الآن هنا، ونأتي إلى المسألة؛ طيب هذا الرجل مات وقد وجب الحج في ذمته ولم يحج، ماذا نفعل؟

الشافعية والحنابلة يقولون: أولًا يُؤخذ من تركته ما يحج به ويعتمر.

الحنفية والمالكية يقولون: لا نأخذ، إلا في حالة واحدة، إذا كان أوصى ويكون من ثلث ماله.

فمتى يُحج عن الميت عند الحنيفة والمالكية؟ إذا أوصى ويكون من ثلث المال.

عند الشافعية والحنابلة: يحج عن الميت من رأس ماله، وأوصى وأو لم يوصي

لأن المصنف ماذا قال؟

(المتن)

فمن فرط حتى مات أُخرج عنه من ماله.

(الشرح)

قال: **(من ماله)**، أراد أن يُنبّه من ماله إلى هذه المسألة على أن دين المال متعلق بالمال، وليس متعلق بالوصية.

هنا عندنا مسألة هذه الحقوق، حقوق الله مثلًا كالكفارات وكالحج، وحقوق الآدميين مثل الديون وكذا، إذا كانت التركة لا تحملها ما هو الحكم؟ إنسان عليه ديون لله مثل عليه كفارات، وعليه مثلًا نذر وعليه مثلا حج؛ هذه كلها حقوق لله، وعليه حقوق دين، اقترض من رجل، و رهن من رجل، وباع من رجل؛ فجاءتنا هذه الديون إذا التركة المال الذي تركه، وفّى هذه الأمور لا حرج عندنا في ذلك.

طيب إذا ضاقت التركة على الديون، ما هو الحكم؟ وقع الخلاف بين الفقهاء في ذلك: -

فقال المالكية والحنفية: تُقدّم حقوق الآدميين مطلقًا.

وقال الشافعي في أصح الأقوال: تُقدّم حقوق الله مطلقًا.

وقال الإمام أحمد في أصح الروايات عنه: تتحاصى الديون.

مثال هذا: إنسان ترك عشرة آلاف درهم، وعليه من ديون الله عشرة، وعليه من ديون الناس عشرة، والآن تركته كلها عشرة.

فعلى مذهب الحنيفة والمالكية: تؤخذ هذه العشرة، وتوزع إلى أهل الديون العباد. طيب وأين ديون الله؟ يقولون: ديون الله تلغى، لأن العلاقة بين الله وبين العباد هي علاقة مسامحة، والعلاقة ما بين العباد فيما بينهم هي عبادة مشاحة، فلهذا نُسقط هذه ونقدّم هذه.

جئنا إلى الإمام الشافعي قال: لا؛ أنا أعكس آخذ هذه العشرة وأدفعها في حجه وعمرته وقضاء نذره، طيب لماذا؟ لأن النبيﷺ قال: «فدين الله أحق» وأحق يعني هو ألزم بأن يقضى؛ فقدّمه النبيﷺ للأحقية، وهذا نص صحيح ثابت عن النبيﷺ.

فجئنا للإمام أحمد قال: أنا لمّا تكافأت عندي الأدلة، ولا يُقدم أحد على أحد جمعت فيهما بينهما، فأقسم المبلغ، أدفع خمسة آلاف هنا، وأدفع خمسة آلاف هنا.

نرجع إلى مسألتنا الأصلية التي هي هذا الذي مات، وهل يلزم من أن يُخرج من تركته أم؟ هو كلها مبناه على هذا الحديث «فدين الله أحق بالقضاء».

الذي يترجح عندي والعلم عند الله: -

المسألة الأولى: أنه لا يلزم الحج في ذمته.

والثانية: أنه يُقدم حقوق العباد على حقوق الله.

لماذا؟ لأن هذا الحديث قال النبيﷺ: «أرأيتِ لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ » قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق بالوفاء»، فنقول: من هذا الحديث تستشف بأن ديون الله ثبتت استقلالًا أو قياسا؟ ثبتت قياسًا، وهو قياسٌ مشروع لأنه من كلام رسول الله.

لكن النبيﷺ هنا أراد أن يُبين الأحقية من بين عدم التفريط فيها لا من باب التقديم، قال: «فدين الله أحق بالقضاء».

إذا كان أحق بالقضاء، لا يمكن أن تفهم من هذا أنه يقدم على ديون العباد، لأنه أصلًا استنبط النبيﷺ الأحقية من ديون العباد.

هو جاءها إلى أمر مستقر في الشرع «أرأيت إن كان على أمك دين أكنت قاضية» كأن هذا المستقر في الشرع، والثابت على أن ديون العباد تُقضى

ثم أراد أن يُلحق به ديون رب العالمين، فلا يُمكن أن يُقدم عليه، لأنه ثبت بعده.

والذي يدلنا على هذا في هذه المسألة قول الله -سبحانه وتعالى- في التركة: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ}[النساء: 12]، قال الله سبحانه وتعالى: ويؤخذ أهل الأنصباء من الإرث نصابهم من بعد الوصية ومن بعد الدين.

وعند علماء التفسير من القواعد والتفسير يقولون: إن السِباق والسياق محكّم،؛ فالتسبيق له حكم التقديم، {إن الصفا والمروة}، لابد أن تبدأ بالصفا والمروة لأنه قدّمه الله.

لكن هنا رب العالمين قال: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ}[النساء: 12]، قدّم الوصية على الدين، وأجمع العلماء على أن الدين مقدّم على الوصية. فأنت تقول الآن: طيب لماذا رب العالمين قدم الوصية على الدين؟ قال العلماء: قدّمها لأن الدين له من يطالب به، الدين لو مات الشخص يأتيك يقول: يا أخي ديني. لا؛ لكن الوصية لمن؟ تكون موصى للفقير موصى لكذا، أو لبناء مسجد أو لفعل خير؛ فلا تجد من يطالب، فلهذا قُدمت لضعف من يطالب بها، فقدمت للاعتناء لا لثبوت الحكم فيها.

فكذلك لمّا النبيﷺ: «فدين الله أحق بالقضاء»، ليس من باب أن الأحقية أنه يقدم على ديون العباد، وإنما الأحقية من حيث الاعتناء وعدم الإهمال.

(المتن)

فمن فرّط حتى مات أخرج عنه من ماله حجة وعمرة.

(الشرح)

حجة وعمره وأخرجه من ماله، يعني ليس من ثلثه مثل ما يقول الحنفية والمالكية، وفرط أو لم يفرط، فإن المفهوم هنا غير معتد به.

(المتن)

ولا يصح الحج من كافر ولا مجنون، ويصح من الصبي والعبد ولا يجزئهما، ويصح من غير المستطيع والمرأة بغير محرم ويجزئهما.

(الشرح)

هنا كم ذكر المصنف من شرط فقهي أصولي؟

(المتن)

ولا يصح الحج من كافر ولا مجنون ويصح من الصبي والعبد ولا يجزئهما، ويصح من غير المستطيع والمرأة من غير محرم ويجزئهما.

(الشرح)

ذكر المصنف هنا ثلاثة شروط: شروط الصحة، وشروط الإجزاء، وشروط الوجوب.

الآن نقسم الخمسة شروط في الحج، على الثلاثة على وِفق ما قاله المصنف من باب فهم النص ثم نعيد المسألة؛ قال المصنف: **(ولا يصح من كافر ولا مجنون)**.

نحن ماذا قلنا؟ أولا: المصنف في البداية قال: والشرط كذا، قلنا الشرط هنا يقصد به هنا ماذا؟ شرط الوجوب؛ فعلى هذا الكلام الشروط عندنا ثلاثة: أولا شروط وجوب وصحة: وهي الإسلام، والعقل.

(المتن)

ويصح من الصبي والعبد ولا يجزئهما.

(الشرح)

ونقول: وشرط وجوب وشرط إجزاء، وهو الحرية، والبلوغ؛ شروط الوجوب لأنه قلنا: هي دائما نقدمها لأنها هي الثابتة وشروط الإجزاء.

(المتن)

ويصح من غير المستطيع والمرأة من بغير محرم ويجزئها.

(الشرح)

وهنا ماذا؟ شرط وجوب فقط، لم يكن قد علّقها بالصحة ولم يعلقها بالإجزاء، فنقول: الشروط على ثلاثة أقسام: -

- **شرط وجوب فقط:** وهو الاستطاعة والمحرمية.
- **شروط وجوب وصحة:** العقل، والإسلام.
- **وشرط وجوب وإجزاء:** الحرية، والبلوغ.

هذا مجمل ما قاله المصنف الآن في توزيع الخمسة شروط على هذه الثلاثة أنواع؛ الآن نريد أننا نريد أن نفصل هذا الكلام، فنقول: -

اتفق الفقهاء على أن الخمسة شروط وجوب.

واتفق الفقهاء على أن الاستطاعة شرط وجوب فقط.

واتفق الفقهاء على أن البلوغ والحرية شرط وجوب وإجزاء.

هذه ثلاثة تعتبر من الأمور المتفق عليها بين الفقهاء؛ اتفق الفقهاء على أن هذه الشروط الخمسة هي شرط وجوب، واتفقوا على أن الاستطاعة شرط

وجوب فقط، واتفقوا على أن البلوغ والحرية شرط وجوب وشرط إجزاء. بقي معنا الإسلام والعقل؟

مذهب الحنابلة: وضحناه، الإسلام والعقل ماذا قالوا فيه؟ شرط وجوب وشرط صحة، إذا انتهينا من الحنابلة.

الشافعية؛ الشافعي -رحمة الله عليه- يقول: أنا عندي في الشروط قسمتين ما عندي ثلاثة: عندي شروط وجوب، وشروط إجزاء.

الشافعي ليست له شروط صحة في الفقه، عنده شروط وجوب وشروط إجزاء.

مَن يستطيع أن يُبين لي قول الشافعي من خلال الاتفاقات الثلاثة التي قلناها؟

الطالب:...

الشيخ: ترى فَهم الشروط ينبني عليه فهم الفتوى بعد ذلك؛ الفتوى في الأسئلة الفقهية مبناه على فهم الشروط، أين تضع هذا أصلًا ثم تخرّج عليه؟

على مذهب الشافعي: تكون الاستطاعة من باب شرط الوجوب فقط، والأربعة من باب شرط الوجوب والإجزاء؛ كلها من باب شرط الوجوب والإجزاء إلا الاستطاعة فهي من شرط الوجوب دون شرط آخر؛ لأنه الآن نترك الإسلام، الإسلام إذا قلت: الشافعي ليست عنده شروط صحة،

والإسلام قلنا: بأنه شرط وجوب، فلابد أن الكافر لا تجزئ عنه، فإذا لابد أن تضع شرط الإجزاء.

فالآن القسمة الثلاثية عند الحنابلة بيّناها، عند الإمام الشافعي قسمتين: كلها شروط وجوب وإجزاء إلا الاستطاعة فهي شرط وجوب فقط.

الحنفية: يوافقون الحنابلة في التقسيم حذو القذوة بالقذوة، فيقولون: الشروط ثلاثة: -

شرط صحة: وهو الإسلام، والعقل.

وشرط وجوب: الاستطاعة فقط.

وشرط وجوب وإجزاء: الحرية، والبلوغ.

الحنيفة يخالفون الحنابلة في مسألة واحدة فقط وهي: لمّا أطلقوا لفظ العقل، العقل هو شرط ماذا؟ العقل شروط وجوب وصحة؛ العقل يختلف في فهم هذا الشرط بين الجمهور وبين السادة الحنيفة: -

الحنفية عندهم: العقل هو الجنون وعدم التمييز.

عند الجمهور: العقل هو الجنون فقط.

شرط العقل عند الحنفية هو: الجنون وعدم تمييز؛ صبي عنده سنة أو سنتين. هذا ما عنده عقل عند الحنفية، لكن عند الجمهور: لمّا يطلقوا العقل يقصد به المجنون. ماذا يتخرج عن هذا؟ يتخرج عن هذا حج الصبي هل يصح أو لا يصح؟

اتفقوا على أن الصبي المميز داخلٌ في البلوغ؛ فهو شرط إجزاء، فإن عند الحنفية باتفاق لحديث ابن عباس بل عند الجمهور كلهم: «أيما صبي حج قبل أن يبلغ ثم بلغ حج حجة الإسلام». ، لكن هذا الصبي إيش؟ هذا الصبي الذي لم يبلغ، فإذًا هو مميز لكنه ما بلغ، فيصح منه الحج، لكن لا تُجزئ.

عندنا الصبي الذي عمره سنة أو سنتين، هل حكمه حكم الصبي المميز؟ يقول الحنيفة: لا، هو مُلحق بحكم المجنون، فإذًا شرطه هناك أن يكون شرط صحة، فلهذا لا يصح ولا ينعقد حج الصبي الغير مميز عند الأحناف.

عند الجمهور لا؛ يقع .سنناقش هذه المسألة .بس الآن نريد أننا نكمل تقسيم الشروط.

فالحنفية يوافقون الحنابلة في تقسيم الشروط؛ شروط صحة، ووجوب وإجزاء، يخالفونهم في مسألة شروط الصحة في مسألة العقل، هل هو الجنون أو هو الجنون وزائد عدم التمييز.

المالكية تقسيمهم: شروط الوجوب كلها، شروط الإجزاء هي البلوغ والحرية؛ الإسلام يقولون: نضعه في شرط الصحة، والعقل نضعه في شرط الإجزاء.

الإسلام شرط صحة، والعقل شرط إجزاء؛ يوافقون الشافعية، لأن الأحناف عندهم العقل والإسلام هو شرط صحة، إذا وافقوهم إذا هو شرط إجزاء. مَن يعيد لي الآن مذهب الشافعية؟

طيب مذهب الحنفية والحنابلة، خلينا نجمع الآن الحنيفة والحنابلة وبعدين ناقشوا مسألة...؟ مَن يأتي لي بمسلك الحنابلة والحنفية؟

الطالب:...

الشيخ: طيب ما هي شروط الوجوب؟

الطالب: الاستطاعة، البلوغ، والحرية، والعقل.

الشيخ: طيب مذهب مذهب المالكية؟

الطالب:...

الشيخ: كلها، أعطينها كلها، ما هو تقسيم الشروط عند المالكية؟

الطالب...

الشيخ: عند المالكية الاستطاعة شرط وجوب فقط، العقل والحرية والبلوغ هي شروط إجزاء ووجوب، الإسلام شرط وجوب وصحة.

هذا الكلام سببه كله مسألة أصولية هي: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ كل هذا الكلام الذي نحن قلناه ينبني عليه هذه المسألة: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم ليسوا مخاطبون بذلك؟ لمّا نقول: الكافر بأن الكافر إذا حج:

على مذهب الأئمة الثلاثة الحنفية والمالكية والحنابلة: الإسلام شرط صحة، عندهم هم الثلاثة الإسلام شرط صحة، فيقولون: لا يصح من الكافر.

الشافعي: ما عنده شرط صحة، طيب ماذا يقول في حج الكافر؟ يقول: بأنه لا يُجزئ، ولكن عدم الإجزاء هل يُثاب عليه أو أن ينفعه؟ يقول: لا، لأنه عند الإمام الشافعي الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؛ فلهذا لم يُعلِّق الحكم على الصحة، يعلقه على الإجزاء.

ثمرة الخلاف هي واحدة، على أن الكافر حجة غير صحيح، لكن مثل ما يقول الإمام الكاساني في "**البدائع**": اتفقوا على أن أحكام الدنيا في الحج هنا ثابتة، ما فيه خلاف، حج الكافر غير صحيح وغير مجزئ وإذا أسلم لابد أن يحج، لكن وقع هذا الخلاف في تعلق هذا الحكم بالآخرة؛ إذا حج كافر، كافر حج عند رب العالمين؟

عند الإمام الشافعي: الله لا يعاقبه على الحج.

وعند الجمهور: الله لا يعاقبه على الحج، لأنه ليس بمطالب به؛ الكافر هل هو مطالب بفروع الشريعة؟ هل ا لكافر مطالب بأن يصلي وبأن يصوم وأن يزكي أم لا؟

عند الإمام الشافعي يقول: هو مطالب بها.

عند الجمهور في أصح الأقوال عنده يقول: هو غير مطالب.

ما هي ثمرة الخلاف في يوم القيامة؟ هذا كافر يعاقبه الله، هل يزيد يعاقبه لأنه ما صلى، أو فقط يعاقبه لأنه ما آمن؟

عند الأئمة الثلاث: يعاقبه فقط لأنه ما آمن، لأنه هو ليس بمطالب بالصلاة وبالصيام.

عند الشافعي: لا؛ يعاقب على الإيمان الذي هو الأصل وما جاء به، ويعاقب على أنه ما صلى وكذا، فتكون زيادة العذاب في ذلك، واضح.

فكذلك الآن في أمور العبادة في الصلاة إذا جاء بها لا تصح ولا تُجزئ، لكن إذا جاء بها إذا لم يأتِ بها هل يُعاقب عليها؟

عند الشافعي: يعاقب، وعند الجمهور: ماذا؟. . ، لهذا الشافعي ما قال: شرط صحة، وإنما قال شرط إجزاء.

هذه المسألة بيّنّا فيها الإسلام، بقي أننا نبين مسألة العقل؛ العقل اتفق المالكية والشافعية على أنه شرط إجزاء، واتفق الحنفية والحنابلة أنه شرط صحة.

ينبني على هذا إنسان مجنون، جاء وليه ولبّسه إحرام ونوى له الإحرام، هل يصح أم لا؟

عند الشافعية والمالكية: يؤجر.

عند الحنفية والحنابلة: لا يؤجر، لأنه مجنون وهو ليس من أهل أن يقوم بهذه العبادة، فحكمه حكم العدم أو حكمه حكم الكافر.

ما هو دليل هؤلاء في المجنون، وما هو دليل هؤلاء في المجنون؟ اتركوا المجنون، ونأتي إلى الصبي المميز؛ الصبي المميز حجه صحيح أو ليس بصحيح؟

صحيح اتفاقًا؛ ولد عمره عشرة سنوات، وأخذه أبوه وحجه، حجه هذا صحيح ولّا لا؟ صحيح باتفاق.

فيقول الشافعية والمالكية: لمّا كان العقل مفقود في الصبي، لأنه ليس بعاقل عقل البلوغ، فنقول: بأن حج المجنون قياسًا على عدم البلوغ فإذًا يكون حجه صحيح.

الطالب:...؟

الشيخ: لا؛ ليس مجزئ، نحن في الصحة الآن

الحنفية والحنابلة: يطّرد أصلهم، إلا أن الحنفية أشد اطرادًا في الأصل من الحنابلة.

فالحديث الذي معنا ثبت في "**الصحيحين**" من حديث ابن عباس أن النبيﷺ مرّ على القوم قال: «من أنتم؟ » قالوا: المسلمون، قالوا: من أنت؟ قال: «أنا رسول الله»، فرفعت إليه امرأة صبيًا في ملحف وقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»، الآن هذا الصبي الذي في الملحفة هو غير مميز وهو صبي لا عقل له، ورغم ذلك أثبت له الشرع صحة الحج.

فالشافعي والمالكي يقول: نقيس المجنون على هذا الصبي.

الحنبلي يقول: أنا القياس عندي هذه عبادة لا أقيس، فأصحح حج الصبي الغير مميز لحديث النبي، والكافر هو مخالف للقياس فأتركه.

المجنون مخالف للقياس فأتركه، لأن الأصل على أن العبادة أن تصح من صاحب عقل.

الحنفي: يصحح حج الصبي المميز ولا يصحح حج إيش؟

فيبقى مع الأصل يقول: بأن الأصل لمّا فُقد العقل، فالمجنون لا يصح، والصبي كذلك لا يصح، لأنهم يقولون بأن الصبي. .

طيب يقولون لهم: أنتم ما تقولون في هذا الحديث؟ قالوا: هذا الحديث نحمله على المميز وهو حمل بعيد، وجه البعد لأنها قالت: حملته، مثل ما كان يقول الشيخ عطية قال: وإذا حملته ماذا؟ هذا مميز يقول: الآخر ممكن أن يكون، حملته هكذا، أما الأخر قالوا هكذا.

فهنا التفرقة بين مذهب الحنفية وبين مذهب الجمهور، واضح أو أننا نعيد نبسط؟

نأتي الآن إلى ضم المذاهب مع بعض في تقرير الشروط، نأتي بأسهل الشروط وهو شرط الاستطاعة:

فإن الاستطاعة هي شرط وجوب فقط باتفاق، فالذي ليس بمستطيع لا يجب عليه الحج، لكن إن تحمّل المشقة؛ رجل كفيف ورجل ليست له رجلين

تحمل المشقة وراح إلى الحج، فيكون حجه صحيح ومجزئ. هذه المسألة انتهينا منها.

نأتي إلى مسألة البلوغ والحرية: البلوغ والحرية اتفقوا على أنها شرط وجوب وشرط إجزاء؛ فإن العبد لا يجب عليه الحج، والصبي لا يجب عليه الحج، الغير بالغ، لكنه عبد ذهب وحج، وصبي ذهب وحج؟ فنقول: حجه صحيح، إلا أنه ليس بمجزئ، فإذا بلغ الصبي يُلزم بأن يحج حجة الإسلام، وإذا أُعتق العبد يُلزم بأن يحج حجة الإسلام. وهذه المسألة الثانية.

نأتي إلى العقل: العقل يُضاده المجنون؛ فهل المجنون يُجزئ أو لا يجزئ؟

يقول الحنفية والحنابلة: لا يجزئ ولا يصح، لا يصح فإذًا لا يؤجر ولا يجزئ إذا عقل أن يحج مرة ثانية.

لكن ما الفرق بينه وبين العبد؟ العبد له أجر الحجة التي حجها، لكن المجنون هذا ما له أجر.

المالكية والشافعية يقولون: نحن عندنا ليس فرق بين العبد وبين المجنون.

نأتي إلى المسألة الثانية التي هي الإسلام:

الأئمة الثلاث الحنفية والمالكية والحنابلة يقولون: إن الإسلام شرط صحة؛ فإن الكافر إذا حج، لا تصح منه ولا تجزئ، إذا أسلم لابد أن يحج مرة ثانية، ولا يُؤجر على تلك الحجة.

الشافعي يقول: إن الإسلام شرط جوب وإجزاء؛ فإذا أسلم يُلزم بأن يحج، ولا تُجزئ عنه، إلا أنه يوم القيامة لا يعذّب من ترك الحج من الكفار.

نأتي إلى المسألة الدقيقة التي فسّرها الحنفية وهي مسألة في العقل، إذا كان ليس بمجنون وإنما هو صبي غير مميز، فما هو الصبي الغير مميز إيش عندكم؟

يقولون الحنفية: حجه لا يصح كالمجنون وكالكافر ولا يؤجر عليه.

والجمهور: الحنابلة، والشافعية، والمالكية يقولون: إن العقل هو شرط إجزاء ووجوب فقط؛ فإذا حج وهو صغير وغير مميز حجه يعتبر صحيح، ويؤجر عليه.

الطالب:...؟

الشيخ: سن التميز يختلف من مذهب إلى مذهب، إلا أن الضابط عندهم هو ضابط الصلاة، «واضربوهم عليها» ماذا؟ ليس على عشر. بل من سبع، من سبع بدأ يعقل العبادة.

(المتن)

ولا يصح الحج من كافر ولا مجنون.

(الشرح)

(ولا يصح الحج من كافر ولا مجنون)، أما الكافر فاتفاقًا في أمور الدنيا، وأما أمور الآخرة فيخالفون الشافعية فقط؛ الكفار والمجنون.

أما المجنون فلا يصح عند الحنابلة والحنفية، لأن العقل شرط صحة.

ويصح عند الشافعية والمالكية، لأن العقل شرط إجزاء.

وقول المالكية والشافعية أقوى، لأن الصبي قد أثبت له الشرع صحة الحج وهو صغير، وهو بمنزلة المجنون.

من عنده سنة هذا بمنزلة المجنون، لأنه فاقد للعقل مائة بالمائة، ورغم ذلك قال النبيﷺ: «لكِ حج»، فالقياس هنا قياس صحيح، لأنه قياس علة وضبطت فيه العلة.

(المتن)

ويصح من الصبي والعبد.

(الشرح)

الصبي على قسمين: إما أن يكون صبي مميز، أو غير مميز.

فإن كان مميز: فهو والعبد سواء، يصح منهما، إلا أنه لا يُجزئ عنهما، فإذا بلغ الصبي وعُتق العبد يُلزما بأن يحجا حجة الإسلام، وهذا متفق عليه.

وقع الخلاف في الصبي الغير مميز: يصح حجه عند جمهور الفقهاء ولا يصح عند السادة الحنفية.

وما قاله الجمهور أقوى لأن النص ثابت فيه.

(المتن)

ولا يجزئهما، ويصح من غير المستطيع.

(الشرح)

(ويصح من غير المستطيع)، لأن الاستطاعة هي شرط وجوب فقط، فلو تحمّل الغير مستطيع فحجّ، يعتبر حجه صحيح.

فلو صحّ بعد ذلك؟ إنسان كان مريض مرضًا مزمنا ما يقدر لكن تحمل وراح، بعدما رجع بقي سنة وعوفي، لا نقول له: مثلك مثل المجنون اذهب، لا؛ لأن حجه مجزئ لأن الاستطاعة شروط وجوب فقط.

(المتن)

والمرأة بغير محرم ويجزئها.

(الشرح)

أولا: مَن اشترط المحرمية في الحج؟ الأحناف والحنابلة يقولون: إن المحرمية شرط، المحرمية بمعنى الذكورية في المحرمية، أما الأمن فيشترطه الأئمة الأربعة: -

الشافعية والمالكية يقولون: المحرمية ليست بشرط.

والحنفية والحنابلة يقولون: إنها بشرط.

نترك هؤلاء ونمشي لأننا قلنا القول الراجح: هو اشتراط المحرمية؛ إذا المحرمية تلحق بأي الشروط؟ شرط الاستطاعة وهي شرط الوجوب، وهذا اتفاقًا، فالمحرمية حكمها حكم الاستطاعة، فلو أن المرأة خالفت، وما أرادت أن تذهب بمحرم وذهبت وحجت يعتبر حجها صحيح، وحجها مجزئ.

لهذا يقول السادة الحنفية والحنابلة: إن شرط الوجوب على قسمين: -

- شروط وجوب ويؤجر عليه.
- وشرط وجوب ويعاقب عليه.

<u>فشرط الوجوب ويجازى عليه:</u> الاستطاعة، الذي هو الزاد والراحلة؛ طيب إنسان ذهب إلى الحج يمشي، ما عنده استطاعه، لكن ذهب يمشي، ففقد شرط الاستطاعة، فحجه مجزئ وصحيح ويؤجر على ذلك.

المرأة شرطها المحرمية ما ذهبت مع محرَم، ذهبت لحالها، ففقدت المحرمية، فحجها صحيح ومجزئ، إلا أنها آثمة، واضح تقسيم الشرطين هذا في الاستثناء.

(المتن)

ومن حج عن غيره، ولم يكن حج عن نفسه، أو عن نذره أو نفله وفَعله قبل حجة الإسلام، وقع حجه عن فرض نفسه دون غيره.

(الشرح)

هنا ختم المصنف هذه المسألة، لأنه قال: من مات يُلزم بأن يحج عنه على مذهب الحنابلة والشافعية، يُلزم بأن يحج.

طيب ما هي شروط هذا الذي يحج عن الغير، الآن لا نتكلم مع المالكية ومع الحنيفة من باب الوجوب.

لأن الآخرين يقولون: هو في الثلث وهو في الوصية، فإذا يشتركون معنا في هذا الباب، لكن لا يشتركون معنا في وجوب الأمر.

فقال المصنف: اعلم أنه شرط من يحج عن الغير أن يكون حجّ حجة الإسلام، فلا يصح حج من لم يحج أن يحج عن غيره.

رجل ما حج ورجل أبوه مات، فقال لهذا الشخص: ما رأيك لو تذهب وتحج على أبي، فذهب وحج. ما حكم هذا الحج، هل هو مجزئ أو ليس بمجزئ؟

الشافعية والحنابلة: نفس المسلك ونفس القول؛ اشترط الشافعية والحنابلة على أن شرط من يحج عن الغير أن يكون حج حجة الإسلام عن نفسه.

وذهب الحنفية والمالكية: إلى أن ذلك ليس بشرط، فليس من شرط أن يحج أحد عن أحد أن يكون حج حجة الإسلام.

ومدار الخلاف بينهم في تصحيح أو تضعيف حديث ابن عباس: أخرجه أبو داود وابن ماجه وإن كان صححه ابن حبان، إلا أنه رجح الإمام أحمد وقفه، وهو حديث ابن عباس أن النبيﷺ سمع رجل يطوف ويقول: لبيك اللّهم عن شبرمه، فقال له النبيﷺ: «من شبرمة؟ » فقال: أخ لي أو ابن عم لي، فقال النبيﷺ: «هل حججت عن نفسك؟ » قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

فاستنبط من هذا الشافعية والحنابلة، على أن شرط من يحج عن الغير أن يكون حج عن نفسه حجة الإسلام؛ فنقول لهم: والذي ذهب وراح وحج وما كان حج، ما هو الحكم؟ قالوا: ينقلب على نفسه حجة إسلام، فلما قال

النبيﷺ: «حج عن نفسك»، كأن النبي يقول له: قد انقلبت حجتك التي نويتها عن شبرمة حجة عنك، عند الحنابلة والشافعية.

المالكية والأحناف يقولون: لا، هذا ليس بشرط، وإذا حج صار الحج صحيحًا عن الذي نُوي عنه.

واضح هذه المسألة التي أثارها المصنف، المصنف أثار معها مسألة أخرى، هذا بالنسبة فيمن حج عن غيره؛ الآن عندنا مسألة أخرى هي مثلًا: أنا ما حججت حجة الإسلام، ولكن قلت: لله علي نذر إذا شفى الله مريضي. أنني أحج لله حجة نذر، فشفى الله مريضي. الآن أنا في ذمتي ماذا؟ في ذمتي حجة إسلام، وفي ذمتي حجة نذر، **هذه مسألة.**

المسألة الثانية: أنا كنت جالس في البيت وأردت أن أحج، فقلت: هذه السنة ما حججت حجة الإسلام، أقول: هذه الحجة التي أريد أنني أحجها هي حجة تطوع، أتعلم فيها الأحكام، حجة تطوع، أتعلم فيها الأحكام والسنة القادمة إذا حججت مرة أخرى تكون حجة الإسلام. هنا في ذمتي حجة إسلام، لأنني نويت بالتطوع.

فيقول الحنابلة والشافعية: من حج حجة تطوع ولم يكن حج حجة الإسلام، أو حج حجة نذر ولم يكن حج حجة الإسلام، أو حج حجًا عن غيره، ولم يكن حج حجة الإسلام، كل هذه الصور تنقلب حجة إسلام عنه؛

فيقدّم النفس على الغير، وفي النفس يقدم ما هو أوكد على الذي هو ليس بأوكد.

الطالب:...؟

الشيخ: لا؛ هم يلغون هنا النية؛ أنت ذهبت وقلت: لبيك اللّهم هذه الحجة نافلة: -

عند الشافعي والحنبلي: تنقلب عليك حجة إسلام.

عند الحنفية والمالكية: لا تنقلب، سواء من حج حجة نافلة، يُلزم بأن يحج حجة الإسلام، لأنه نوى النافلة؛ ومن حج عن غيره يُلزم بأن يحج حجة الإسلام، واضح المسألة؟

فالمسألة ذات ساقين، ويعني أقوال الأئمة ثابتة فيها، ما اختلت أقوال. . ، طيب بالنسبة للحديث الذي هو حديث شبرمة، الصحيح من أقوال أهل الحديث على أنه لا يصح رفعه، فهو حديث متكلّم في إسناده كثيرًا، حتى هذا قول الحافظ في "**بلوغ المرام**" قال: ورجح الإمام أحمد وقفه.

فعلى هذا إذا ما ثبت هذا الحديث بالثبوت الذي يثبت به الحكم، يكون قول من قال: إن شرط هذا شرط أن يكون حج عن نفسه ليس بشرط معتبر، وكونها تنقلب كذلك ليس بشرط معتبر، لأن انقلابها من كونها حجة نافلة، إلى كونها حجة إسلام، ولا من كونها حجة نذر إلى حجة إسلام، لا يوجد فيها دليل.

ولكن الشافعية والحنابلة هنا قالوا: إذا كان انقلب حج الغير عن نفسه، ففي نفسه ما هو أقل إلى ما هو أكبر من باب أولى. واضح المسلك الذي سلكوه؟

يعني من باب القياس الأولى، فإذا قلنا: بأن الأصل ما ثبت، يكون على أنه لا يُشترط حج الإسلام لمن أراد أن يحج على الغير، ولا تنقلب إذا نواها، لأن النبيﷺ قال: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، وهذا ما نوى الحج الفرض، فلهذا لا ينقلب إذا نوى نية إلى فرض.

ابن تيمية -رحمة الله عليه- في **"شرح العدة"**، وهو وإن كان التزم فيه مذهب الحنابلة مطلقًا، إلا أنه ذكر قول كأنه يجمع بين القولين يعني يكاد يكون قولًا معتبر وقال: لو قيل على أن شرط من حج عن غيره أن يكون حج عن نفسه، هذا بالنسبة للمستطيع، أما إذا كان غير مستطيع فقد يقال: بأنه يجزئ عنه.

الطالب:...؟

الشيخ: أنت الآن قائم على نفسك وعندك فلوس وكذا، ولكن ما حججت، فلا يمكن أن تمشي وتحج عن غيرك، لأنك أنت قادر في هذه اللحظة.

طيب إنسان ليس بقادر؟ أصلًا ليس بقادر، فإذًا ليس بمطالب حجة الإسلام، فإذا أعطاه إنسان مال حتى يحج عن الغير، فيصح أن يحج حجًا عن

الغير وإن كان لم يحج حجة الإسلام، وما قاله شيخ الإسلام هنا له وجهة من النظر.

وبذلك قد نكون قد ختمنا هذا الكتاب، وقد أطلنا في الشروط، فالله المستعان في هذا القدر كفاية. وصلوات رب وسلامه.

الطالب:...؟

الشيخ: نعم الثلاثة يحجون عليه بنية. .